

الموقع الرسمي للشيخ

الإعلام

في بيان منع الإنكار العلني على الحكام

تأليف

الأستاذ الدكتور

إبراهيم بن عامر الرحيلي

رئيس قسم العقيدة سابقًا وأستاذ الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
والمدرس بالمسجد النبوي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد فقد اطلعت على فتوى لإخينا الفاضل الشيخ **محمَّد علي فركوس حفظه الله** وهي بعنوان (حكم الإنكار العَلَني على ولاة الأمر) وهي منشورة في موقعة على الشبكة بتاريخ ١٧ شوال ١٤٤٢هـ.

وقد ذكر وفقه الله في بداية فتواه أن الأصل في وعظ ولاة الامر أَن يكون سرًّا عند الإمكان من غير فضح ولا توبيخ ولا تشنيع.

وذكر جملة من الآثار عن السلف في ذلك.

ثم قال بعد ذلك: «أمَّا إذا لم يُمكِنْ وَعظُهُم سرًّا في إزالةِ مُنكرٍ وقَعوا فيه علنًا، وغَلَبَ على الظَّنِّ تحصيلُ الخيرِ بالإنكارِ العَلَني مِنْ غيرِ تَرَتُّبِ أيِّ مفسدةٍ فإنَّه يجوزُ – والحال هذه – نصيحتُهم والإنكارُ عليهم عَلَنًا دون هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ، وهو ما تقتضيه الحِكمةُ مِنْ إنكارِ المُنكرِ وإحقاقِ الحقِّ وتحصيلِ الخيرِ».

واحتج لذلك بفعل بعض السلف؛ كإنكار أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على مروانَ بنِ الحَكَمِ في تقديمِهِ الخُطبةَ على صلاة العيد وكذلك إنكار عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، على معاوية، لما أمر ببيع آنية الفضة، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ فِي أَعْطِيَاتِ الناس[1].

---

(١) قال أبو العباس القرطبي: «هذا البيع لهذه الآنية كان بالدراهم، ولذلك أنكره عبادة بن =

ثم أتبع ذلك بنقل عن ابن القيم في ذلك.

ثم نوه في آخر كلامه أنَّه إذا غَلَبَ على الظَّنِّ عدمُ زوالِ المَفسدةِ والمُنكَرِ بالوعظِ العَلَني، بل قد يترتَّبُ عليه نتائجُ عكسيَّةٌ مُضِرَّةٌ بالدَّعوةِ إلى اللهِ وبالنَّاصحين علنًا، فإنَّ ما تقتضيه المَصلحةُ ـ والحال هذه ـ تجنُّبُ الإنكارِ العَلَنيِّ والاكتفاءُ بوعظهم سرًّا عند الإمكان.

ولي على بعض ما ذكره عدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: قوله: «أمَّا إذا لم يُمكِنْ وَعظُهُم سرًّا في إزالةِ مُنكرٍ وقَعوا فيه علنًا، وغَلَبَ على الظَّنِّ تحصيلُ الخيرِ بالإنكارِ العَلَني مِنْ غيرِ تَرَتُّبِ أيِّ مفسدةٍ فإنَّه يجوزُ».

فقوله بجواز الإنكار العلني على الولاة بهذا القيد الذي ذكر محل نظر بل غير صحيح من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن المشروع في الإنكار على الإمام هو نصحه سرًّا، كما جاء في حديث عياض بن غنم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية، وليأخذ بيده، وليَخلُ به، فإن قَبِلها قَبِلها، وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له»[(١)].

=

الصامت» المفهم (٤/ ٤٧٣).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عياض بن غنم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (٣/ ٣٢٩) ح (٥٢٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣٦٧) ح(١٠٠٧).

فهذا حديث صحيح، وقد اشتهر بين العلماء قديمًا وحديثًا تلقيه بالقبول والاحتجاج به، وهونص صريح لا يقبل التأويل أن النصح للإمام يكون سرًّا، وليس فيه القيد الذي ذكره الشيخ أنه إن لم يمكن نصحه سرًّا فينصح علانية، بل فيه أن الإمام إن لم يقبل النصيحة فقد أدى الناصح الذي عليه، وليس عليه شيئ بعد ذلك.

والنبي ﷺ أفصح الخلق، ولو كان من الدين النصح علانية لبيَّنه، ووَضْعُ قيودٍ واحترازات لكلامه لا يجوز بل لازم هذا الإستدراك عليه.

الوجه الثاني: يؤكد المعنى السابق ما جاء في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون؛ فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»(١).

فأخبر النبي ﷺ عن وجود حكام تقع منهم مخالفات ينكرها المؤمنون، وبيّن مواقف الناس من ذلك، وذكر وصفين لأهل السلامة من ذلك، وهما الكراهية والإنكار للمخالفة، ووصفين لأهل المؤاخذة بذلك: وهما أهل الرضا بالمخالفة، وأهل المتابعة للمخالف فيها.

فبين أن الكاره بارئ والمنكر سالم، والإنكار قد يكون بالقلب، وقد يكون باللسان، والإنكار باللسان يحصل بمسارَّة الإمام و مناصحته سرًّا،

---

(١) أخرجه مسلم ح(١٨٥٤).

فإذا تحقق الواجب فلا يجوز الزيادة على ذلك بالتشهير وإعلان النصيحة، فإن هذا زائد على الإنكار، بل هو تشهير وإضرار.

وقد بين النبي ﷺ كيفية الإنكار على الامام وأن يكون سرًّا في حديث عياض بن غنم رضي الله عنه، فخير ما تُفسر به ألفاظ النبي ﷺ أقواله الأخرى، فإن ما يجمله في موطن يفصله ويشرحه في موطن آخر.

الوجه الثالث: أن السلف يرون أن إنكار المخالفات على المخالفين عموما تكون سرًّا، وقد نقل الشيخ -وفقه الله -بعض أقوالهم في ذلك، فمما نقله قول الشافعيُّ رحمه الله: «مَنْ وَعَظَ أخاهُ سرًّا فقَدْ نَصَحَه وَزَانَه، ومَنْ وَعَظَه عَلَانِيَةً فقَدْ فَضَحَه وشانَهُ».

وقول ابنُ رجبٍ رحمه الله: «وكان السَّلفُ إذا أرادوا نصيحةَ أحَدٍ وَعَظوهُ سرًّا، حتَّى قال بعضُهم: «مَنْ وَعَظَ أخاهُ فيما بينه وبينه فهي نصيحةٌ، ومَنْ وَعَظَهُ على رؤوسِ النَّاس فإنَّما وبَّخهُ».

وقول الفضيلِ رحمه الله: «المُؤمنُ يَسْتُرُ ويَنصَحُ، والفاجرُ يَهْتِكُ ويُعيِّرُ».

وقول عبد العزيز بن أبي روَّادٍ رحمه الله: «كان مَنْ كان قبلَكم إذا رأى الرجلُ مِنْ أخيه شيئًا يأمره في رِفقٍ فيُؤْجَرُ في أَمْرِه ونَهْيِه، وإنَّ أَحَدَ هؤلاء يخرق بصاحِبِه فيَسْتَغْضِبُ أخاهُ ويَهْتِكُ سِتْرَهُ».

وهذه النقول صريحة وبيِّنه في أن الإنكار على المخالفين يكون سرًّا وخفية، وأن إعلان النصيحة فضيحة وتشهير وتعيير وهتك للستر.

وفي بعض ألفاظ أهل العلم السابقة ما يدل على انعقاد إجماع السلف

على ذلك، كما في قول ابن رجب: «كان السلف»، وقول عبد العزيز بن أبي روَّادٍ: «كان مَنْ كان قبلَكم»، والإجماع حجة متَّبعة لا يجوز خلافه كما هو مقرر عند عامة العلماء.

وإذا كان هذا هو المسلك الصحيح في الإنكار على عامة الناس ممن لا يترتب على الإنكار عليهم علانية المفاسد المتحققة بالإنكار على أئمة المسلمين من تجرئة الناس عليهم، وإضعاف هيبتهم في النفوس، وإغراء العامة بهم، وإشاعة معارضتهم ومنازعتهم في المجامع الذي هو من مقدمات الخروج عليهم، وإشاعة الفوضى وسفك دماء الأمة؛ فيا للعجب ممن يمنع النصح علانية في حق أفراد الناس لمصلحة المخالف، وعدم التشهير به، ثم يجوز ذلك في حق الأئمة مع عِظَم هذه المفاسد المترتبة على ذلك، والتي تعم الأمة كلها وتولِّد الفتن وسفك الدماء وانتهاك الأعراض.

الوجه الرابع: أنه قد جاء النص الصريح البيِّن من ترجمان الأمة وحبرها ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن كيفية الإنكار على السلطان بنقل الشيخ نفسه أنَّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سئل عن أَمْرِ السُّلطان بالمَعروف ونَهْيِه عن المُنْكَرِ فقال: «إِنْ كُنْتَ فاعلًا ولا بُدَّ ففيما بينك وبينه».

فقوله: «إِنْ كُنْتَ فاعلًا ولا بُدَّ» فيه الإشارة إلى عدم المسارعة إلى ذلك، وأنك قد تُكفى ذلك بغيرك ممن هو أولى بالنصح منك.

وفي قوله: «ففيما بينك وبينه» صريح في أن النصح للسلطان يكون سرًّا.

فهل قال ابن عباس: «إن لم يمكن فعلانية؟» كما قرر الشيخ؟

وهل أعيا ترجمانَ القرآن البيانُ أن يعبر بذلك لو كان يرى أن ذلك حقا؟

وهل يليق به أن يُقصِّر عن التنبيه على هذا الأمر المهم لو كان من الدين فيكون إما كاتمًا للعلم أو جاهلا به – حاشاه ذلك –؟

الملاحظة الثانية: قول الشيخ: «وغَلَبَ على الظَّنِّ تحصيلُ الخيرِ بالإنكارِ العَلَني مِنْ غيرِ تَرَتُّبِ أيِّ مفسدةٍ فإنَّه يجوزُ» .

وجوابه من عدة وجوه:

الوجه الأول: قوله «غلب على الظن».

أقول: ظن من ؟

ومن المخاطب بذلك؟

هل هم العلماء عامة؟

أم أهل الحل والعقد منهم ومن غيرهم ؟

أم عامة الناس؟

أم الشباب المتحمس ؟

فلا يجوز أن يطلق هذا الكلام ليكون حجة للحدث المراهق والعامي الجاهل، وعامة الخارجين على الحكام اليوم والمجندين من قبل أعداء الإسلام لذلك هم من فئة الشباب، فيكون هذا التقرير حجة لهم في الدخول في هذا الفتنة.

وقد عرفتُ من هؤلاء الشباب أثناء جلسات المناصحة التي شاركت فيها لهؤلاء الأحداث أنهم يتعلقون بخيوط العنكبوت في تبرير تشهيرهم وتأليبهم الناس على ولاة الأمر، ويتمسكون من كلام العلماء بالمجمل الذين يبترونه عن سياقه ليكون حجة لهم على فتنتهم، فكيف إذا وقفوا على هذا التقرير

من عالم سلفي؟ فسيتخذونه حجة لهم ويجعلونه قاعدة يفرعون عليها لاستباحة الخروج على ولاة الأمر وسفك دماء المسلمين، والله المستعان.

وإذا كان يُقصد بذلك العلماء و أهل الحل والعقد؛ فهل المقصود أفرادهم أم جماعتهم؟

فإن كان أفرادهم؛ فهل يوكل النظر في هذه المسائل العظيمة لرأي فرد مع ما يترتب على ذلك من الآثار الكبيرة والخطيرة على الأمة؟

وإن كان المقصود جماعتهم وهو ما اتفق عليه أهل الحل والعقد، فكيف يطلق الكلام بذلك فيخاطب عامة الناس بما يخاطب به أهل العلم والحل والعقد؟

أفليس هذا فتنة لهم وإغراء لهم بالدخول في الطعن والتشهير في ولاة الأمر باسم المناصحة والإنكار العلني!!

الوجه الثاني: أنه لو سلم تضمن هذا التقرير تقييده بأهل الحل والعقد فهذا غير جائز أيضا؛ فنظر أهل الحل والعقد يكون فيما يحل لهم النظر فيه، ولا يجوز لهم النظر في أمر محرم، كما لو اجتمع أهل الحل والعقد على الخروج على حاكم مسلم من غير أن تتحقق الشروط لإزالته؛ فيكون خروجهم عليه محرما.

فكذلك هنا لو اجتمعوا على التشهير به والطعن فيه علنًا؛ لأن الذي أمرت به الأمة هو المناصحة سرًّا، فإن قبل وإلا برأت الذمة بمناصحته، كما جاء في حديث عياض بن غنم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فإن قبلها، وإلا كان قد أدى الذي

عليه والذي له»[١].

الوجه الثالث: قوله: «غَلَبَ على الظَّنِّ تحصيلُ الخيرِ بالإنكارِ العَلَني مِنْ غيرِ تَرَتُّبِ أيِّ مفسدةٍ فإنَّه يجوزُ».

قلت: لو علم الله ذلك لشرع للأمة الإنكار العلني على الحكام، فإذا لم يشرع الله ذلك علمنا بالشرع عدم تحقق هذه المصلحة، وذلك أنه ما من خير إلا وقد جاءت به هذه الشريعة، وما من شر إلا وقد حذرت منه، وهذا من كمالها الذي دلت عليه النصوص.

هذا مع ماهو معلوم قبل نزول الشرع لدى كل عاقل: أن الإنكار العلني على الحكام فيه من المفاسد مالا يحصيه إلا الله ومن ذلك تجرئة الناس عليهم، وذهاب هيبتهم، وإضعاف سلطانهم، وإغراء الناس بهم، فلو كان كل من له مطلب سواء كان خاصًّا أو عامًّا قام يطالب به حتى يلبي الحاكم مطلبه؛ لضعفت سلطته وعمت الفوضى ذلك المجتمع.

وهذا معلوم في تاريخ الدول أن أول بداية سقوطها وذهابها جرأةُ الناس على الطعن في ولي الأمر حتى تتفلت الأمور من يده ويذهب سلطانه وتزول دولته.

وقول الشيخ هنا في تعليق الإنكار العلني على حصول الخير من غير مفسدة؛ هو نظير قول الخوارج والتكفيريين في الخروج على ولاة الامر؛

---

(١) تقدم تخريجه.

فيقررون أنه متى ما تتحقق بالخروج على الحاكم مصلحة وخير من غير مفسدة جاز.

والتشهير والإنكار العلني على ولاة الامر هو العتبة الأولى للخروج على الحاكم، ومصب هذا التقرير في ساقية الخوارج ودعاة الفتنة سواء شعر المتكلم بذلك أم لم يشعر؛ فلنكن على حذر.

الملاحظة الثالثة: تتعلق بما احتج به الشيخ لهذا التقرير وهواحتجاجه للإنكار العلني على الحكام بفعل بعض السلف كإنكار أبي سعيدٍ الخُدريُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على مروانَ بنِ الحَكَمِ في تقديمِهِ الخُطبةَ على صلاة العيد، وكذلك إنكار عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ على معاوية لما أمر ببيع آنية الفضة فِي أَعْطِيَاتِ الناس.

وجواب ذلك :

أن الشيخ استخدم في تقريره هذا القياس؛ فاحتج لجواز الإنكار على الحكام علنًا بإنكار بعض السلف على الحكام علنًا.

ومعلوم أن القياس لا يكون صحيحا إلا بشروط ذكرها العلماء، وقرروها في علم أصول الفقه - والشيخ وفقه الله متخصص في هذا الفن وهو أعرف الناس به - وهذا القياس الذي ذكره فاسد لانخرام عدد من شروط القياس الصحيح فيه.

ومنها:

الأول :أنه قياس معارض للنص والإجماع الدالين على أن مناصحة الإمام تكون سرًّا - كما تقدم تقريره - ومن شرط صحة القياس عدم معارضته لنص صحيح.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس: علمنا قطعا أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك

الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده»[1].

الثاني: أن هذا القياس الذي استعمله الشيخ فاقد لأهم شروط القياس الصحيح، وهو أن يكون الأصل المقيس عليه ثابتا بنص أو إجماع.

قال ابن قدامة في سياق شروط القياس: «إن حكم الأصل أحد أركان الدليل، فيجب أن يتمكن من إثباته بالدليل، كبقية أركانه»[2].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعداده لشروط القياس: «أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص أو إجماع، فإن كان ثابتًا بقياس لم يصح القياس عليه»[3].

والأصل الذي قاس عليه الشيخ وهو إنكار بعض السلف على الولاة علنًا لا يصلح القياس عليه لأن الحكم فيه لم يثبت بدليل شرعي، وغايته أنه من فعل بعض السلف، وأقوال السلف وأفعالهم ليست حجة إلا إذا أجمعوا عليها، والإنكار العلني على الولاة لم ينعقد عليه إجماعهم بل هو معارض بضده.

ومن ذلك ما تقدم عن ابن عباس أنه سئل عن أَمْرِ السُّلطان بالمَعروف ونَهْيِه عن المُنْكَرِ فقال: «إِنْ كُنْتَ فاعلًا ولا بُدَّ ففيما بينك وبينه»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٥).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٢٥٥).

(٣) الأصول من علم الأصول (ص: ٧٠).

(٤) تقدم تخريجه.

وروى مسلم عن شقيق عن أسامة بن زيد قال: قيل له: «ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه»(١).

وأخرج الامام أحمد في مسنده عن سعيد بن جمهان أنه أتى عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فذكر ذكر الخوارج وذمهم، قال سعيد فقلت: «فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم»، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: «ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه »(٢).

وبهذا يتبين أنه إذا كان من السلف من أنكر على الإمام علانية في حادثتين أو ثلاثة؛ فأكثر السلف على أن الإنكار على الولاة لا يكون إلا سرًّا، وهذا ما وجه إليه الصحابيان الجليلان ابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في مناصحة الولاة.

وفي قول أسامة بن زيد في مناصحته لعثمان: «والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه» دليل أن هذا هو

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٨٩).

(٢) مسند أحمد (١٩٤١٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٣٠) «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات»، وقال الشيخ مقبل الوادعي: «هذا حديث حسنٌ». الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١/ ٤٦٧).

المعروف عند الصحابة، وأنه لا يريد أن يفتح أمرًا يكون أول من فتحه.

قال الشراح: هذا الأمر الذي لايريد أن يفتحه هو الإنكار على السلطان علانية:

قال القاضي عياض في شرحه: «دون أن أفتح بابًا لا أحب أن أكون أول مَنْ فتحه: يعنى فى المجاهرة بالنكير والقيام بذلك على الأمراء، وما يُخشى من سوء عقباه، كما تولد من إنكارهم جهارًا على عثمان بعد هذا، وما أدى إلى سفك دمه واضطراب الأمور بعده[(١)]».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله (أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من أفتتحه) يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، كما جرى لقتلة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»[(٢)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دون أن أفتح بابا أي باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة»[(٣)].

وفي هذا دلالة قوية على أن الذي عليه الصحابة في مناصحة الولاة هو مناصحتهم سرًّا، ولهذا ما أراد أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يفتتح باب الإنكار علانية خشية الفتنة، وقد حصلت هذه الفتنة العظيمة بقتل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما أنكر

(١) إكمال المعلم (٨/ ٥٣٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨/ ١١٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٢).

بعض الناس عليه علانية، فتجرأ الناس عليه حتى قتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على يد الخوارج المارقين.

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنكروا على عثمان علنًا؛ عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني»[١].

والمقصود أن الاحتجاج بفعل بعض السلف على صحة الإنكار على الإمام علانية وجعله حجة يقاس عليها ويؤصل لذلك غير سديد، وليس الاحتجاج بذلك بأولى من الاحتجاج بتوجيهات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأفعالهم في أن الإنكار على الولاة إنما يكون سرًّا، فكيف إذا وافق هذا الدليل والإجماع؟

فيظهر أن الحجة في هذا لا في فعل من خالفه.

الثالث: أن من شرط صحة القياس أن تكون علة الحكم موجودة في الفرع كوجودها في الأصل، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢١١).

(٢) انظر روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٩٠) والأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٧١-٧٢).

والعلة التي أشار إليها الشيخ لتجويزه الإنكار العلني على الحكام وهي قوله: «غَلَبَ على الظَّنِّ تحصيلُ الخيرِ بالإنكارِ العَلَني مِنْ غيرِ تَرَتُّبِ أيِّ مفسدةٍ فإنَّه يجوزُ.... فقد أنكر الصَّحابيُّ الجليلُ أبو سعيدٍ الخُدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مروانَ بنِ الحَكَمِ في تقديمِهِ الخُطبةَ على صلاة العيد من غير تشهيرٍ»؛ فإنه لا يُسلم إن تحققت هذه المصلحة بإنكار الصحابة وأئمة السلف على الولاة -وهو أصل القياس - وجودها في الفرع وهو إنكار آحاد الناس في هذا الزمن على الولاة علنًا؛ فإن للصحابة وأئمة السلف من المنزلة والمكانة ماليس لغيرهم بحيث يقبل منهم ما لايقبل من غيرهم، ويغتفر من شدتهم على الولاة ما لايغتفر لغيرهم، وبالتالي فيحصل بإنكارهم علنًا من الخير وتغيير المنكر ما لا يحصل بمن هو دونهم من العلماء فضلًا أن يقاس عليهم عامة الناس في هذا العصر فيُجوَّز لهم الإنكار العلني على الحكام احتجاجًا بفعل الصحابة.

ومن المفارقات الكبيرة بين الصحابة ومن بعدهم:

١- أن للصحابة وأئمة السلف الكبار من المكانة عند الله لقوة إخلاصهم وعظم توكلهم على الله وصدق جهادهم ما يحفظهم به ويشرح به صدور الولاة لقبول نصحهم؛ ما ليس لغيرهم ممن لم يبلغوا مبلغهم في الفضل والمنزلة عند الله.

وقد تفطن لهذا بعض معاصري الإمام أحمد بن حنبل من الأئمة لما طلب منهم يتكلموا بما تكلم به أحمد في فتنة القول بخلق القرآن.

فيروى عن بشر بن الحارث أنه قيل له يوم ضُرب أحمد بن حنبل: قد وجب عليك أن تتكلم فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «تريدون مني مقام الأنبياء؟ ليس هذا عندي حفظ الله أحمد بن حنبل من بين يديه ومن خلفه»[١].

وقال يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل، لا والله لا نقدر على أحمد، ولا على طريق أحمد»[٢].

فإذا كان بشر بن الحارث ويحيى بن معين وهما الإمامان الجليلان يقولان ليس لنا مقام أحمد ولا نقدر على ما يقدر عليه، وهما من أقرانه وفي عصره - كما أمسك كثير من الأئمة في ذلك العصر فلم يصدعوا بما صدع به أحمد - فكيف يُطلب من العامة وأشباههم الإنكار على الولاة علنًا احتجاجًا بفعل بعض الصحابة.

وأحسب أنه لو قيل لأحد كبار العلماء في هذا العصر: لِمَ لا تنكرون على الولاة علنًا كما فعل أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت لقالوا: ليس لنا مقام الصحابة، فكيف يغرى بذلك عامة الناس ويخاطبون بهذا خطابًا عامًّا، فيدخلون في فتن التشهير بولاة الأمر من غير فقه ولا علم، وما يعقبه من فتن الخروج على ولاة الأمر وما ينتج عنها من اختلال الأمن وسفك للدماء وانتهاك الأعراض.

---

(١) طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى (١/ ١٣).

(٢) المصدر نفسه(١/ ١٤).

٢- أن للصحابة من الفقه والعلم وتقدير الأحوال والموازنة بين المصالح ما يحملهم على ما فعلوا فتكون هذه حوادث عين اقتضت المصلحة أن ينكروا فيها على الولاة علنًا، ولهذا لم يترتب على إنكارهم هذا فتن أو خروج على الولاة.

فلايصلح أن يتخذ من مواقفهم هذه حكما مطَّرداً يبيح الإنكار على الولاة من كل أحد وفي كل زمن، رغم اختلاف الأحوال والأزمان بلا ضابط ولا زمام.

٣- أن الصحابة الذين أنكروا على الولاة قد أنكر ما هو منكر بين بأدلة صحيحة لا تحتمل التأويل، ولا يدخل ما أنكروه تحت اجتهاد الأئمة من مسائل اجتهادية، وهذا بخلاف ما عليه بعض المعاصرين الذين قد يتوهمون من بعض المسائل الاجتهادية التي تدخل تحت اجتهاد الإمام ما يظنونه من المنكرات الشرعية المبيحة للطعن في الحكام من غير تبين ولا تثبت.

٤- أنه قد يتعين على بعض الصحابة في موقف أو في حال ما يحملهم على الإنكار العلني لانحصار الأمر فيهم لأنهم قدوة الناس ولا يسع أحدًا التقدم عليهم في ذلك، بحيث لو سكتوا لظن الناس موافقتهم للمخالف في مخالفته وإقراره على منكره، وليس هذا لمن بعدهم من العامة وأفراد الناس الذين يخاطبون بالإنكار العلني على الولاة، ومن لم يفرق بين الأمرين فلا يكاد يميز بين حال وحال.

الملاحظة الرابعة: أن الشيخ وفقه الله أيد ما ذهب إليه - وهو القول بجواز الإنكار العلني - بنقلين: أحدهما عن النووي، والآخر عن ابن عثيمين، وهما قولان لعالمين لهما مكانتهما في العلم والتحقيق، والشيخ وفقه الله لما اقتصر على هذين النقلين أوهم صنيعه هذا - ولا أقول أنه قصد الإيهام - أن هذا هو قول أهل العلم قاطبة، مع أن الكثير من أهل العلم يخالفون مانقله عن الشيخين ويقررون أن النصح لولاة الأمر لا يكون إلا سرًّا.

وهذا نظير ماحصل من الشيخ - غفر الله لنا وله - عندما نقل بعض مواقف السلف في الإنكار العلني وأغفل أقوالاً ومواقف أخرى للسلف في التوجيه للإنكار السري فيما بين الناصح والسلطان - وقد سبق أن نقلت بعضها - والواجب على المحقق والباحث في المسائل الشرعية أن ينقل كل الأقوال في ذلك ثم له بعد ذلك أن يرجح ما يراه.

وها هي بعض أقوال أهل العلم في بيان أن الطريقة المشروعة في بيان مناصحة ولاة الأمور تكون سرًّا فيما بين الناصح والسلطان.

قال القاضي عياض معلقا على قول أسامة بن زيد في مناصحة عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «والله، لقد كلمته فيما بينِي وبينه»(١): «وفيه التلطف مع الأمراء، وعرض ما ينكر عليهم سرًّا، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين ما أمكن ذلك، فإنه أولى بالقبول وأجدر بالنفع، وأبعد لهتك الستر وتحريك

---

(١) تقدم تخريجه.

الأنفة»[١].

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(قوله: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم) يعني: أنه كان يجتنب كلامه بحضرة الناس، ويكلمه إذا خلا به، وهكذا يجب أن يعاتب الكبراء والرؤساء، يعظمون في الملأ إبقاءً لحرمتهم، وينصحون في الخلاء أداء لما يجب من نصحهم»[٢].

ويقول ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه ويحبون أن يكون سرًّا فيما بين الآمر والمأمور، فإن هذا من علامات النصح؛ فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له، وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها.

وأما إشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النور: ١٩] والأحاديث في فضل السر كثيرةٌ جدًّا»[٣].

ويقول ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سرًّا ونصحه خفية من غير

(١) إكمال المعلم (٨/ ٥٣٨).

(٢) المفهم (٦/ ٦١٩).

(٣) الفرق بين النصيحة والتعيير (ص: ١٧).

ثالث لهما»[(١)].

ويقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يُذلُّ سلطان الله»[(٢)].

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، أن ينصح برفق وخفية، ما يشترف أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجل يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهرا، إلا إن كان على أمير[(٣)]، ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية»[(٤)].

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن نصيحتهم الحذر والتحذير لهم من ذلك، وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرًّا لا علنًا، بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد؛ وبالأخص ولاة الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير

---

(١) تنبيه الغافلين (ص: ٧٦).

(٢) السيل الجرار (ص: ٩٦٥).

(٣) قوله: «فيمكن الإنكار ظاهرا، إلا إن كان على أمير» يعني الإنكار الظاهر على غير الأمير إن لم يقبل ثم استثنى من ذلك الأمير، لأن بداية الكلام في حكم الإنكار عمومـاً كما في بداية الكلام: «إذا صدر المنكر من أمير أو غيره».

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ١٥١).

كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص»[١].

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنى وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن فلانا يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم»[٢].

ويقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والواجب مناصحة ولاة الأمور من العلماء والأمراء على وجه تزول به المفسدة، وتحل به المصلحة، بأن يكون سرًّا وبأدب واحترام، لأن هذا أدعى للقبول وأقرب إلى الرجوع عن التمادي في الباطل»[٣].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الرعية فالواجب عليهم السمع والطاعة في غير المعصية، والنصح للولاة، وعدم التشويش عليهم، وعدم إثارة الناس عليهم، وطي مساوئهم، وبيان محاسنهم؛ لأن المساوئ يمكن أن ينصح فيها

(١) الرياض الناضرة(ص: ٤٩ (٤٩، ٥٠١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢١٠).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٤٣).

الولاة سرًّا بدون أن تُنشر على الناس؛ لأن نشر مساوئ ولاة الأمور أمام الناس لا يُستفاد منه؛ بل لا يزيد الأمر إلا شدة؛ فتحمل صدور الناس البغضاء والكراهية لولاة الأمور»[(١)].

ويقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «النصيحة لأئمة المسلمين تكون بطاعتهم بالمعروف، وتكون بالدعاء لهم، وبيان الطريق الصحيح لهم، وبيان الأخطاء التي قد تقع منهم من أجل تجنبها، وتكون النصيحة لهم بالسرية بينهم وبين الناصح»[(٢)].

وقال أيضا: «وأمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة لهم، وأمر بالنصيحة لهم سرًّا، بينهم وبين الناصح، وأما الكلام فيهم وسبهم واغتيابهم؛ فهذا من الغش لهم؛ لأنه يؤلب الناس عليهم ويفرح أهل الشر، وهذا من الخيانة لولاة الأمور»[(٣)].

ويقول الشيخ عبد المحسن العباد البدر حفظه الله: «ثم إن النصيحة لولاة الأمور وغيرهم تكون سرًّا وبرفق ولين، ويدل لذلك قول الله عز وجل لموسى وهارون: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٣، ٤٤]»[(٤)].

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ٦٢٧).

(٢) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص: ١٢١).

(٣) شرح مسائل الجاهلية (ص: ٥١).

(٤) قطف الجني الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٧٢).

فهذه طائفة من النقول عن كبار الأئمة والمحققين قديمًا وحديثًا تدل على أن المشروع في مناصحة ولاة الأمور تكون سرًّا ولا تكون علانية، وليس فيها أنه إن لم يتمكن مناصحة الإمام سرًّا أو لم يقبل النصيحة فإنه يجوز أن ينكر عليه علانية كما ذهب لذلك الشيخ وفقه الله.

ثم إن مناصحة ولاة الأمور لها شروط وآداب لا ينبغي إطلاقها إلا مقرونة بشروطها، ولا يخاطب بها إلا من تناط به من العلماء القادرين الناصحين، وإلا كانت فتنة للعامة وذريعة لأصحاب الأغراض السيئة وأعداء الدين في الطعن في ولاة الأمر.

وفي ختام حديثي هذا أذكر بشروطها وبعض أحكامها:

فمن شروط مناصحة ولاة الأمور:

١- أن المخاطب بها هم العلماء الصادقون العارفون بالشرع الناصحون لولاة الأمر.

ولا يجوز أن يقتحم هذا الباب من لم يكن عالمًا بالشرع؛ فإن الجاهل قد ينكر ما ليس بمنكر، وقد يقر المنكر قال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٦].

جاء في الأثر عن بعض السلف وروي مرفوعا: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقا فيما

يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه؛ حليما فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه "[١].

٢-أن تكون المناصحة والإنكار على السلطان فيما يُتيقن أنه منكر ومخالف للشرع، فلا ينكر في مسألة اجتهادية؛ فإن الإنكار لا يكون إلا بدليل كما تقدم، والدليل في المسائل الاجتهادية متنازع في دلالته وليس قول أحد المجتهدين حجة على رد القول الآخر أوالحكم عليه بأنه منكر، وأيضًا فالمجتهدون مأجورون على كل حال؛ فالمصيب مأجور مرتين والمخطئ مأجور مرة واحدة، فليسو من أصحاب المنكرات ،والمقلدون لهم حكم من قلدوه.

وقد قرر العلماء ذلك:

يقول ابن دقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شرطوا في إنكار المنكر أن يكون كونُه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد، وكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حِسبة فيه»[٢].

وقال السيوطي ضمن ذكره للقواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية: «القاعدة الخامسة والثلاثون: لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه»[٣].

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أنه لا يحكم على

---

(١) انظر المعتمد لأبي يعلى ص١٩٦ والاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٢٣٣).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٢٥٤).

(٣) الأشباه والنظائر (ص: ١٥٨).

الأمر بأنه منكر، إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع المسلمين.

وأما إن كان من مسائل الاجتهاد فيما لا نص، فلا يحكم على أحد المجتهدين المختلفين بأنه مرتكب منكرا، فالمصيب منهم مأجور بإصابته، والمخطئ منهم معذور كما هو معروف في محله»[(١)].

٣-أن يعلم من حال الحاكم أنه ليس له عذر في ارتكاب المخالفة أو مسوغ شرعي حتى ينكر عليه؛ فإن الحاكم قد يأمر أو يفعل ما فيه مخالفة من باب الترجيح بين مخالفتين بارتكاب أدناهما، أو قد يكون عليه من الضغوط من دول الكفر ما يحمله على ارتكاب مخالفة شرعية لدرء مفسدة عظمى عن بلد المسلمين، كما هو معلوم من حال المسلمين في هذا العصر وتسلط دول الكفر على بلدان المسلمين بسبب ضعف المسلمين، وهذا ما يتبين من خلال مراجعة ولاة الأمر ومناصحتهم سرًّا؛ الأمر الذي يحصل به معرفة الظروف والأحوال التي بسببها وجدت المخالفة.

٤-أن تكون المناصحة سرًّا مع الرفق واللين والمراجعة للحاكم والسماع منه ومناقشته في ذلك؛ لأنه قد يكون له عذر فيعذر به أو جهل أواشتباه فيزول بالمناقشة ويصوب خطأه بنفسه.

(١) أضواء البيان (١/ ٤٦٤).

٥-أن تكون المناصحة لمن يرجى قبوله النصيحة من الحكام وانتفاعه بها، فإن كان ممن يعلم عدم انتفاعه وقبوله للنصح فلا يشرع نصحه، كما دل على هذا قوله تعالى: { فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى } [الأعلى: ٩] وهذا على أحد الوجهين للمفسرين في تفسير الآية.

قال ابن كثير: «قوله: { فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى } أي: ذكر حيث تنفع التذكرة، ومن هاهنا يؤخذ الأدب في نشر العلم، فلا يضعه عند غير أهله»[(١)].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «والذي يظهر لمقيد هذه الحروف عفا الله عنه، هو بقاء الآية الكريمة على ظاهرها، وأنه ﷺ بعد أن يكرر الذكرى تكريرًا تقوم به حجة الله على خلقه؛ مأمور بالتذكير عند ظن الفائدة، أما إذا علم الفائدة فلا يؤمر بشيء هو عالم أنه لا فائدة فيه، لأن العاقل لا يسعى إلى ما لا فائدة فيه»[(٢)].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «{إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى} يعني في محل تنفع فيه الذكرى، وعلى هذا فتكون {إِنْ} شرطية، والمعنى: إن نفعت الذكرى فذكر، وإن لم تنفع فلا تذكر، لأنه لا فائدة من تذكير قوم نعلم أنهم لا ينتفعون»[(٣)].

وعلى هذا لاتشرع المناصحة لمن لاينتفع بها، وهذا يشمل ولاة الأمر

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٨٠).

(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ٢٥٩).

(٣) تفسير العثيمين: جزء عم (ص: ١٦٤).

وغيرهم.

لكن من علم من العلماء وطلبة العلم أن الحاكم يقبل من غيره من أهل الوجاهة عنده من العلماء والمسؤولين؛ فيجب عليه أن يبلغ من يقبل منه النصح ليناصح ولي الأمر في ذلك، وبه تبرأ الذمة، والله أعلم.

٦- أن تكون المناصحة برفق ولين، كما أمر الله بذلك في كتابة كما في قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى في خطابه لموسى وهارون: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٣، ٤٤].

وعن معلى بن أيوب قال: «بينما الرشيد هارون يطوف بالبيت؛ إذ عرض له رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! إني أريد أن أكلمك بكلام فيه غلظ؛ فاحتمله لي، فقال: لا، ولا نعمة عين ولا كرامة، قد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني، فأمره أن يقول له قولا لينا»(١).

٧- ألا يترتب على النصح لولي الأمر مفسدة أعظم من المفسدة المنكرة عليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر

(١) المجالسة وجواهر العلم (٣/ ٣٦٤).

بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب»(١).

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبّه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله»(٢).

وعلى هذا لو ترتب على إنكار المنكر على الحاكم منكر أشد من الذي يناصح فيه كأن يكون هذا الإنكار سببا للخروج على الحاكم، وجرأة الناس عليه، وإشاعة الفوضى، والخروج عن الجماعة، وكذلك لو أُنكر على حاكم فزاد هذا في طغيانه وفعل ماهو أعظم مما يناصح فيه كأذية من يناصحه أو تسلطه على أهل الخير والتنكيل بهم كما يحصل من بعض الولاة فلا يجوز الإنكار في هذه الأحوال والله أعلم.

وإذا تقرر هذا تبين أن مناصحة ولاة الأمر مأمور بها في الشرع وفي القيام بها أجر عظيم للقائم بها، ولها آثارها العظيمة على صلاح الحاكم بل الأمة كلها، لكن لها شروطها وآدابها فلا ينبغي أن يوجه إليها توجيهًا عامًّا يُخاطب به العامة دون ذكر شروطها وآدابها ومن المخاطِب بها، وإلا كان هذا الخطاب فتنة للناس؛ كمن يُرغِّب في الجهاد ولا يبين شروطه وآدابه ومن

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٨).

يخاطَب به، ومن يدعو إلى إقامة الحدود والأخذ على المجرمين المعتدين ولا يوضح من يتولاه.

ولهذا درج العلماء المحققون من مفسرين وشراح للسنة إذا ورد خطاب شرعي أن بينوا من المخاطب به؛ فيقولوا هذا خطاب للنبي ﷺ خاصة أو خطاب للنبي ولأمته، أو هذا الخطاب للعلماء أو لأهل المال والثراء أو خطاب للرجال أو للنساء أو للرجال والنساء، وقصدهم بهذا تعيين المخاطب بالنص الشرعي حتى لايتوهم من لم يخاطب به أنه معنيٌّ بذلك.

وإن مما يجدر التنبيه عليه في ختام الكلام أن التنبيه على خطأ عالم من علماء الأمة المستقيمين على السنة لا يعني تنقصه ولا التقليل من قدره، فضلاً أن يظن أن ذلك موجب للتحذير منه ومن كتبه ودروسه كما يظن بعض الجاهلين، بل هذا من النصح له والإحسان إليه؛ فإن التنبيه على خطئه يمنع من تقليده على ذلك، و تحمله تبعات من وافقه على الخطأ، ولذا كان بعض العلماء المتقدمين يضمنون كتبهم الدعاء لمن أصلح الأخطاء فيقولون «رحم الله من وجد فيه خطأ وأصلحه».

والشيخ فركوس من إخواننا السلفيين المعروفين بالاستقامة على السنة، وله جهوده المباركة المشكورة في الدعوة إلى الله على ضوء منهج السلف الصالح، والتنبيه على خطئه إذا أخطأ لا يمنع من الاستفادة من كتبه ودروسه النافعة، بل ما من عالم إلا ويؤخذ من قوله ويرد، وإنما العصمة للنبي ﷺ كما قال الامام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هـذا وأسـأل الله عـزو جـل أن يوفقنـا وإخواننـا المسـلمين لكـل خيـر وأن يجنبنـا الفـتن مـا ظهـر منهـا ومـا بطـن ، إنـه سـميع مجيب.وصـلى الله وسـلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إبراهيم بن عامر الرحيلي

٢/ ١١/ ١٤٤٢هـ